

**قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يحدد شروط ممارسة نشاطات التعليم
التي يضمنها أساتذة التعليم و التكوين العالين الذين يتم توظيفهم تطبيقا
لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-370 المؤرخ في 03 نوفمبر 1996**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-370 المؤرخ في 21 جمادي الثانية 1417 الموافق 03 نوفمبر 1996 الذي يحدد شروط توظيف بعض أصناف أساتذة التعليم و التكوين العالين ، لاسيما المادة 06 منه ،

يقرر:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط ممارسة نشاطات التعليم من قبل أساتذة التعليم و التكوين العالين الموظفين في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-370 المؤرخ في 21 جمادي الثانية 1417 الموافق 03 نوفمبر 1996 المذكور أعلاه،

المادة الثانية : يضمن الأساتذة و الأساتذة المحاضرين و الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين الموظفين تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-370 المؤرخ في 03 نوفمبر 1996 ، و المذكور أعلاه ، نشاطات التعليم و / أو التأطير وفقا للشروط التالية :

-نشاطات التعليم : حجم ساعي أسبوعي يبلغ (06) ساعات تدريس منها درسين (02) غير مكررين،

- نشاطات التعليم و التأطير : حجم ساعي أسبوعي يبلغ ثلاث (03) ساعات تدريس و ست (06) ساعات

تأطير لطلبة طور التكوين فيما بعد التدرج ،

- نشاطات التأطير : حجم ساعي أسبوعي يبلغ إثنا عشر (12) ساعات تدريس و ست (06) ساعات

تأطير لطلبة طور التكوين لما بعد التدرج ،

المادة الثالثة : يضمن الأساتذة المساعدين الموظفين تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 96-370 المؤرخ في 03

نوفمبر 1996 و المذكور أعلاه ، حجم ساعي أسبوعي في التعليم يبلغ ست (06) ساعات

تدريس منها درسين (02) غيرمكررين أو ثمانية (08) ساعات أعمال موجهة أو عشرة

(10) ساعات أعمال تطبيقية ،

المادة الرابعة : يشارك الأساتذة و الأساتذة المحاضرين و الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين

و الأساتذة المساعدين الموظفين تطبيقا لأحكام المرسوم التنقيسي 96-370 المؤرخ في

03 نوفمبر 1996 و المذكور أعلاه ، في أشغال هيئات التقويم البيداغوجي و العلمي

في مؤسسة التعليم و التكوين العالين التي يمارسون فيها ،

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 ماي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري